الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المرصد الوطني للمجتمع المدني

بالتنسيق

مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الدورات التحسيسية والتكوينية لفائدة الجمعيات المحلية

من أجل تطوير وتعزيز أفضل الممارسات للوقاية من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تيبازة

28 نوفمبر 2023

marsad.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

خلية معالجة الاستعلام المالي

قواعد التسيير المالي السليم لمشاريع ونشاطات الجمعيات
«الممارسات الفضلى لتفادي المخاطر»

تيبازة ، 28 نوفمبر 2023

التوصية 8 المنظمات الغير هادفة للربح

الإجراءات الواجبة على الجمعيات والمنظمات

الإجراءات المنوطة بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة

التدابير المتعلقة بسلطات الضبط، الرقابة والإشراف

التوصية 8 المنظمات الغير هادفة للربح

حسب توصيات مجموعة العمل المالي ، فإنه يتوجب على الدول مراجعة مدى ملاءمة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنظمات غير الربحية(الجمعيات) والتي حددتها الدول على أنها معرّضة لإساءة تمويل الإرهاب و يتوجب على الدول تطبيق إجراءات مركزة وتدابير متناسبة بالتماشي مع التوجه المبني على المخاطر تجاه المنظمات غير الربحية هذه لحمايتها من إساءة تمويل الإرهاب.

في هذا السياق، تقوم بعض الدول بقصد أو دون قصد بتطبيق إجراءات للامتثال بالتوصية 8 بشكل قد يؤثر سلبا على جهود قطاع المجتمع المدني من خلال فرض قيود ومتطلبات مرهقة، و خاصة فيما يتعلق بالحصول على التمويل و التبرعات وذلك يؤثر على الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الربحية،و عدم تحقيق أهدافها المسطرة، أو حتى إلغاءها بشكل كامل، الأمر الذي يؤثر على المستفيدين و الفئات المستهدفة بالعمل الجمعوي، وحرمانهم من الإنتفاع من خدمات الجمعيات، كما يؤدي إلى ضياع الكثير من الجهد والوقت في الإجراءات البنكية و الإدارية بدلا من التركيز على النتائج الميدانية، بالإضافة إلى تضرر سمعة الجمعيات والمنظمات، بسبب كثرة الحديث عن احتمالية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي سيكون الحصول على التمويل سواء كان تمويل محلي أو دولي، قليل ومحدود.

حسب المذكرة التفسيرية للتوصية 8 ، فإن الجمعيات و المنظمات عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب، يتمثل الهدف من التوصية 8 في ضمان عدم إستغلال الجمعيات بواسطة المنظمات الإرهابية بهدف الظهور في صورة كيانات قانونية، أو من أجل إستغلال جمعيات قانونية كأدوات لتمويل نشاطاتهم، بما في ذلك التهرب من تجميد الأصول الغير شرعية، و أخيرا في ضمان عدم تحويل وجهة الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا إلى إلى منظمات إرهابية,

في المذكرة التفسيرية سالفة الذكر، يعتمد النهج المتبع لتحقيق هذا الهدف على المبادئ العامة التالية:

- ❖ اعتماد منهج قائم على المخاطر يطبق تدابير مركزة في التعامل مع التهديدات الإرهابية المحددة و التي تتعرض لها الجمعيات,
- ❖ من الضروري التمتع بمرونة في تنمية رد فعل وطني تجاه إستغلال الجمعيات في تمويل الإرهاب، و هذا من أجل إتاحة الفرصة امام الجمعيات للتطور الذاتي ،و إدراك الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يمثله تمويل الإرهاب,
- ❖ ينبغي أن لا تكون التدابير التي تتبناها الدول لحماية قطاع الجمعيات و المنظمات عائقا أو كابحا لنشاطاتها، بل ينبغي ان تساهم هاته التدابير في تعزيز الثقة في الجمعيات، وبين الجهات المانحة و المواطنين بصفة عامة, حيث أن المسائلة و النزاهة و نيل ثقة المواطن هي الضمان الأساسي لعدم إستغلال المنظمات لصالح الإرهابيين,

- يجب على الدول حصر و تحديد الجمعيات و المنظمات التي يستغلها الارهابيون أو منظماتهم، و اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الاخذ بالحسبان خصائص كل حالة، فيجب ردع و ملاحقة القائمين على تمويل الإرهاب بكافة أشكاله، وبعد تحديد المنظمات و الجمعيات المشتبه في تورطها في تمويل الإرهاب ،فإن الأولويات هي إجراء تحقيق بشأن التمويل أو الدعم و إيقافه ، لكن يجب أيضا مراعاة أن لا تؤثر الإجراءات المتخذة على المستفيدين من أنشطة الجمعيات,
- ضرورة بناء علاقات بينية بين مؤسسات الدولة و القطاعين العام و الخاص و الجمعيات و المنظمات، تكون هاته العلاقات قائمة على التعاون ، من أجل فهم المخاطر و إدراك حجم الضرر الناشئ عن استعمال الجمعيات في تمويل الإرهاب، وزيادة في الفعالية و الوعي في هذا الموضوع,

تضمن التحديث الصادر في شهر نوفمبر 2023 ،و المتعلق بأحسن الممارسات في مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الربحية ' التوصية 8' الصادرة عن مجموعة العمل المالي، تقديم توصيات موجهة إلى المنظمات الغير ربحية لتمكينها من حماية نفسها من إساءة إستعمالها في تمويل الارهاب، و ذلك عبر النقاط الثلاث الاتية:

1) الفهم الذاتي للمنظمات غير الربحية لمخاطر تمويل الإرهاب: تتطلب نشر التوعية بين الجمعيات، والتدابير التي يمكن أن تتخذها بنفسها لحماية نفسها من مخاطر تمويل الإرهاب، على غرار إستعمال التقييم الوطني للمخاطر في تقييم تدابيرها الوقائية,

2) تدابير التنظيم الذاتي

على الجمعيات ضمان حد أكبر من المساءلة والشفافية في عملياتها الإدارية و المالية، و زيادة التعاون والتنسيق بينها و بين مثيلاتها ولا سيما عندما تعمل في نفس السياق أو في سياق مشابه، قد يدعمان اتباع نهج منسق لتحديد المخاطر وإدارتها. وهذا بدوره قد يسهل نشاط الجمعيات ذات الموارد والقدرات المحدودة فعلى سبيل المثال، يمكن للجمعيات التي لها خصائص متشابهة (مثل الأنشطة في مو اقع جغر افية مماثلة أو العمل مع المستفيدين المتشابهين والمستهدفين) أن تتقاسم إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة مثلا بتدريب الموظفين، وحفظ السجلات، والشفافية المالية، ومراجعة الحسابات.

3) تدابير الرقابة الذاتية والحوكمة

أفضل نهج تتبعه الجمعيات لضمان عدم إساءة استخدامها لأغراض تمويل إرهابية هو وضع تدابير للحكم الرشيد والإدارة المالية القوية، تشمل ضو ابط داخلية ومالية قوية وإجراءات وتدابير لإدارة المخاطر.

يمكن تجميع ممارسات الحوكمة الداخلية القوية للمنظمات غير الربحية في العناصر الاتية:

التنظيم الإداري الجيد - العلاقات مع الشركاء والجهات الممولة - الشفافية المالية والمساءلة - تخطيط البرامج ومتابعتها

الإجراءات الواجبة على الجمعيات والمنظمات

جاءت المادة 5 مكرر 5 من القانون 23-01 خصيصا للجمعيات أو المنظمات غير الهادفة للربح، لاتخاذ قواعد التصرف الحذر الآتية:

- ✓ الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية، مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة،
- ✓ الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية، –يعتبرها القانون جنحة أو جناية من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منظمات أو تنظيمات ثبت تورطهم داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية
- ✓ الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا بدون رخصة مسبقة من السلطة المختصة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

من هذا المنطلق،و إعتمادا على القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، فإن أهم الممارسات الفضلى التي يمكن اعتمادها هي:

1. ضرورة تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية، مع التأكيد على تضمين القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية للمبالغ المرتبطة بالنفقات الزهيدة وضبطها. وفي إطار المهام المنوطة بمهام الجمعية العامة لجمعية او منظمة ما، يجدر الحرص على إنجاز ومناقشة تقارير التسيير المالي، والتحقق من عدم تنافي الهبات والوصايا المقدمة مع الأهداف المسطرة للجمعية.
2. على الجمعية أو المنظمة أن تضبط سجل الاشتراكات والمساهمات الخاص بالأعضاء وتحيينه فوريا، مع تقديم الوصولات القانونية والوثائق المبررة.
3. بناء على المادة 31 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات المحددة لمهام أمين المال ومساعده، والمادة 32 الموالية، فإن أي نفقة مهما كان مقدارها يجب أن تكون محل سند قانوني للنفقة، يتم تسجيله ومسكه محاسبيا.
4. ينبغي حسب المادة 34 المحددة لموارد الجمعيات، على غرار الاشتراكات، المداخيل المرتبطة بالنشاط وبالأملاك، الهبات النقدية والعينية والوصايا، والتبرعات، والإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية. أن تودع جميعها في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية، وهذا بموجب المادة 35 من ذات القانون.
5. حرصا على مبدأ الشفافية في تلقي الموارد والهبات، على الجمعية أو المنظمة أن تُدَوَّنَ بسجل الموارد المالية من غير الاشتراكات ومساهمات الاعضاء كل مورد ومصدره وقيمته. مع التأكد من هوية الممول او المانح، ومهنته. وإن كان الممول شخصا معنويا فيجب جرد البيانات مثل الاسم والغرض الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي رقم السجل التجاري، مع التحري عن الدافع من التمويل.

نشير هنا إلى المادة 36 من القانون الأساسي سالف الذكر، تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل مو افقة مسبقة من السلطة المختصة.

6. على الجمعية أو المنظمة تعيين محافظ حسابات، هذا ما جاء في المادة 38 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات، عبر الالتزام الدقيق بهاته المادة 38 نستطيع ضمان معلومة مالية سليمة وشفافة في متناول المسيرين، الأعضاء، الممولين المفترضين، المجتمع المدني والدولي وكذا هيئات الرقابة.
7. على الجمعية أو المنظمة أن تعمل بحرص على خلال تسديد النفقات، أو في إطار صرف إعانات صرف أموال أو نفقات عبر القنوات البنكية والمالية الرسمية.
8. على الجمعيات أو المنظمات التحقق و اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية من كون أعضائها المسيرين، او الممولين والمتبرعين، وحتى المستفيدين من أنشطتها غير المتورطين في قضايا تمويل إرهاب.
9. تُعدّ الجمعيات والمنظمات، بالأخص الوطنية منها وتلك التي تملك انتشارا واسعا، برامج تكوين مستمرة لفائدة منخرطيها ولفعاليات المجتمع المدني الجواري والمحلي، حيث تشمل التعريف بأساسيات القانون رقم23 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا الحالات والأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
10. ينبغي أن تتبنى الجمعيات والمنظمات حزمة من الضو ابط و الإجراءات في قو انينها و أنظمتها الداخلية، على شكل سياسات وأسس تسيير ، هادفة إلى التأقلم و التو افق مع متطلبات الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

الإجراءات المنوطة بالخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة

بموجب المادة 19 من القانون 05 -01 المعدل والمتمم، فانه يخضع إلى واجب الإخطار بالشبهة كل من:

أولا : البنوك – المؤسسات المالية – المصالح المالية لبريد الجزائر – المؤسسات المالية المشابهة الأخرى – شركات التأمين – مكاتب الصرف – التعاضديات – الرهانات والألعاب والكازينوهات.

ثانيا: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بأعمال الاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع او مبادلات او توظيفات أو أي حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في أعمال البورصة و الاعوان العقاريين و تجار الأحجار الكريمة و الأشياء الثمينة و الأشياء الاثرية و التحف الفنية

على هذا، فإن أهم الإجراءات التي يمكن اعتمادها من طرف الخاضعين هي:

1. على الخاضعين اتخاذ تدابير العناية الواجبة، عند تعاملهم مع جمعية أو منظمة

- قبل تقديم الخدمة وخلالها.
- عند وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص جمعية أو منظمة ما.
- وجود اشتباه بحدوث عملية تبييض أموال أو تمويل الإرهاب.

2. يمتنع الخاضعون عن التعامل مع جمعية أو منظّمة إذا ما كانت مجهولة الهوية أو ذات أسماء صورية أو وهمية أو تمارس أنشطتها دون احترام إجراءات التأسيس القانونية.

ويجب عليهم في حالة عدم توصلهم إلى التحقق من البيانات القانونية الاساسية الكافية أو تبينت صوريتها، الامتناع عن فتح الحساب أو تقديم الخدمة أو العملية، أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة والنظر في القيام بالتصريح عن العمليات المشبوهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

3. يراعي الخاضعون لواجب الإخطار في إجراءات التعرف على الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح ما يلي:

- الحصول على كافة بيانات التعريف متضمنة اسم المنظمة وشكلها القانوني وعنوان المقر الرئيسي والفروع، إن وجدت, ومعلومات التواصل وفي الصورة التي لا تتم فيها ممارسة الأنشطة الرئيسية صلب المقر الرئيسي يجب، تحديد العنوان

الفعلي لممارسة النشاط ونوع النشاط الذي تمارسه وتاريخ التأسيس وأسماء المكونين والمفوضين بالإمضاء عن الجمعية أو المنظمة وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى الخاضعون لواجب الإخطار أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مطابقة لأصلها أو مصادق عليها والتي تثبت تأسيس الجمعية أو المنظمة وممارستها لأنشطتها طبقا للتشريع الجاري.

<u>ويتمّ التعرف عليهم من خلال:</u>

- ❖ الحصول على بيانات التعريف متضمنة الأسماء الكاملة، تاريخ ومكان الولادة ورقم التعريف الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة التعريف للمواطنين الجزائريين ورقم جواز السفر للأجانب، وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى الخاضعون أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
- ❖ الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو نسخة مطابقة لأصلها أو مصادق عليها التي تثبت صحة الوكالات التوثيقية في حال إن كان تعامل أي شخص أو جهة مع الأشخاص المفوضين عن الجمعية او المنظمة يتم بموجب وكالة والاحتفاظ بنسخة منها.
- ❖ الحصول على معلومات حول القانون التأسيسي للجمعية أو المنظمة بما في ذلك تشكيل الإدارة والأعضاء، القانون الأساسي والتعديلات المجراة، وكذا أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون أي وظائف أو مكلفين بمهام لدة الجمعية او المنظمة.

- يمكن للخاضعين استكمال عملية التحقق بعد إقامة علاقة العمل شرط أن يتم ذلك فعليا في أسرع وقت ممكن وأن يكون ذلك ضروريا من أجل مواصلة سير العمل الطبيعي و اتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية في الحالة التي يتم فيها الاستكمال.
- في حال لم يتمكن الخاضعون لواجب الإخطار من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن الجمعيات، وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين عليهم عدم إتمام المعاملة و إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي فورا في حال تو افر قر ائن او دلائل عن عملية يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- في حال تو افر اشتباه بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.واعتقاد الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة، لأسباب معقولة أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه الجمعية أو المنظمة، فلهم مواصلة هذه العملية على أن يقدم تصريحا بالشبهة حول العملية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

4. يُحيّن الخاضعون الوثائق والبيانات والمعلومات التي تحصلوا عليها من الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح بموجب إجراءات العناية الواجبة. كما عليهم إجراء متابعة متواصلة للعمليات الجارية في إطار علاقة مستمرة مع المنظمة وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بالوثائق والبيانات والمعلومات التي يتحصلون عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة.
5. يتعامل الخاضعون لواجب الإخطار مع الجمعية أو المنظمة مباشرة سواء عند فتح الحساب أو إجراء المعاملة أو العملية ولا يتم ذلك بالاسم الشخصي لممثلها القانوني أو لأحد مسيريها.

6. على الأشخاص الخاضعين بذل العناية المشددة في التعرف على هوية الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح ونشاطها بمناسبة:
   - العمليات التي تتم مع منظمات توجد في دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة الإرهاب ومنع تبييض الأموال او الاشخاص الحاملين لجنسياتها
   - العمليات الهامة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح أو مصدرا مصدرها متأتّ من دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.
   - العمليات التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية.
   - كل عملية تشكل حسب السلطة المختصة بالرقابة والإشراف على الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح أو الخاضعون لواجب الإخطار مخاطر مرتفعة في علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
   - العمليات التي تتم مع منظمات مقراتها الرئيسية في الدول ذات المخاطر المرتفعة التي تدعو مجموعة العمل المالي لاتخاذ إجراء بحقها.
7. يولي الخاضعون عناية خاصة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح والتي يكون ممثلها القانوني أو أحد مسيريها من الأشخاص المعرضين سياسيا
8. يحتفظ الخاضعون لواجب الإخطار بالسجلات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بالخدمات المقدمة، سواء من عمليات محلية ودولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وبشأن هوية الجمعية أو المنظمة لمدة خمس سنوات على الأقل، تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع المنظمة. بناء على السجلات تتمكن جميع السلطات المختصة والرقابية الإشر افية من الحصول على أي معلومات في الوقت المحدد.

9. يقوم الخاضعون بتدقيق وفحص جميع المعاملات والعمليات غير الاعتيادية التي تقوم بها الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح وبالخصوص تلك التي:
   - تكتسي طابعا متشعبا، تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير عادي
   - لا يتضح جليا الغرض الاقتصادي منها أو مشروعيتها، أو لا تبدو متناسقة مع القانون الاساسي للجمعية
   - تتضمن معاملات مالية مع الخارج، وفي هذا السياق، يجب على الخاضعين الاخذ بالحسبان المؤشرات الاتية:
   - اكتشاف زيادة مفاجئة في وتيرة ومبالغ المعاملات المالية للمنظمة غير الهادفة للربح
   - احتفاظ الجمعية أو المنظمة غير الهادفة للربح بالأموال لفترة طويلة في حسابها
   - جمع المنظمة غير الهادفة للربح لمواردها وتمويلاتها بصفة حصرية أو كبيرة من الخارج
   - تغيير المنظمة غير الهادفة للربح للأشخاص المخول لهم إدارة حساباتها بصفة دورية.
   - وجود علاقات غير مبررة بين جمعية وجمعيات أخرى، تتم فيما بينها عمليات مالية وتتقاسم نفس المقرّ أو نفس المسيرين.
10. يلتزم الخاضعون بالامتناع عن إعلام الجمعية أو المنظمة إذا كانت محل تصريح بالشبهة أو بما نتج عن ذلك من إجراءات تحري أو متابعات.
11. يجب ان يتّخذ الخاضعون لواجب الاخطار التدابير الملائمة لتحديد مخاطر تمويل الإرهاب لديهم وتقييمها وفهمها. ولتقييم فعالية هذه التدابير، يجب الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحيطة بالمنظمات غير الهادفة للربح التي يتعاملون معها والدول أو المناطق الجغر افية التي تنتمي إليها هذه المنظمات ،والعمليات أو المعاملات التي يطلبون إنجازها. ويعتمد الخاضعون عند اتخاذ التدابير الملائمة وتقييمها، على نتائج التقييم الوطني للمخاطر وكذلك التقييم القطاعي إن وجد، والبيانات والمعلومات التي توفرها سلطات الرقابة والاشراف، وتلك التي يمكن أن يتحصلوا عليها ضمن إجراءات العناية الواجبة.

12. على الخاضعين أن يقوموا فورا بتجميد وعدم اتاحة أموال وممتلكات الإرهابيين والكيانات المذكورة في القائمة الملحقة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والمنشورة في موقع الأمم المتحدة وموقع خلية معالجة الاستعلام المالي

بموجب المادة 20 من القانون 05 -01 المعدل والمتمم السابق الذكر، فأنه يتعين على كل الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصلة من جناية او جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.
يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

التدابير المتعلقة بسلطات الضبط، الرقابة والإشراف على الجمعيات والمنظمات

حسب ما جاءت به المادة 04 في مفهوم القانون رقم23 -01 مؤرخ في 7 فيفري 2023 المعدل و المتمم للقانون 05-01 ، فانه يقصد بسلطات الضبط والرقابة و/ أو الإشراف، السلطات المختصة المحددة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أما المادة 5 مكرر4 : تخضع أي جمعية أو منظمة غير هادفة للربح تقوم بجمع الأموال أو استلامها أو منحها أو تحويلها كجزء من نشاطها للمراقبة المناسبة من قبل هيئة الرقابة المختصة .

تضع سلطة الإشراف والرقابة القواعد التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام أموال المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

وتكلف هذه السلطة، خصوصا، بما يأتي:

- ✓ ***وضع برامج وتدابير عملية مبنية على منهج قائم على المخاطر بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبة تنفيذها***
- ✓ ***إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، والتأكد من تحيينها بانتظام***
- ✓ ***جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح***

لتضيف المادة 10 مكرر3 ما يلي : تتولى ، مهام الإشراف والرقابة الوزارة المكلفة بالداخلية : بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح

من هذا المنطلق، فإن أهم التدابير التي يمكن اعتمادها في هذا السياق تتمثل في:

1. على السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على الجمعيات و المنظمات غير الهادفة للربح، فيما يتعلق بالتزاماتها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، أن تضع معايير قبلية و محددة متعلقة بما يلي :

- ❖ الرؤساء و الأعضاء المسيرين للجمعيات و المنظمات
- ❖ تعزيز معايير الشفافية

2. إعداد السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على الجمعيات و المنظمات تقييمها القطاعي الخاص بها للمخاطر ، مع تحديد جميع التهديدات، و هذا عبر التنسيق مع السلطات الاخرى المكلفة بالإشراف والرقابة ، من أجل معرفة مواطن الضعف و القصور لدى الجمعيات، و تعمل على تقييمها وتحديد التدابير التي عليها اتخاذها لحمايتها و تفادي استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، باعتماد المنهج القائم على المخاطر.

3. قيام السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على الجمعيات بإبرام إتفاقيات و بروتوكولات تعاون مع خلية معالجة الإستعلام المالي، و ذلك من أجل:

- تفعيل دورات تحسيسية وتكوينية لحسن نشر التوعية المرتبطة بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، و كذا المخاطر المحتملة
- التنسيق المشترك في مجال الوقاية من استعمال الجمعيات كقنوات لتمويل الارهاب.
- الاعداد المشترك و المساهمة في إعداد التقييم القطاعي الخاص للمخاطر.
- - إنشاء دليل للإجراءات وأفضل الممارسات الواجب إتخاذها عند ممارسة الرقابة في مجال تبييض الأموال تمويل الإرهاب
- - تحديد طبيعة تهديدات الكيانات الارهابية للجمعيات و للمنظمات الوطنية وأنماطها ووسائل الوقاية منها.

4. قيام السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على الجمعيات و المنظمات بالتعاون مع هيئات الإعلام و التكوين و الدراسات ، كذا مراكز التكوين و المتخصصة ، جميع الهيئات الرسمية المنخرطة في ترقية العمل الجمعوي و الجواري ، وغيرها من المؤسسات العمومية والخاصة بتنفيذ البرامج التحسيسية والتكوينية، ووضع التدابير اللازمة و أحسن الممارسات الواجب اتباعها من طرف الجمعيات و المنظمات ، و كذا نشر و تطبيق الممارسات و المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

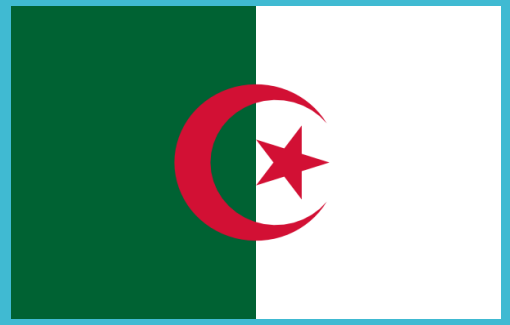

خلية معالجة الإستعلام المالي
CELLULE DE TRAITEMENT DU RENSEIGNEMENT FINANCIER
ALGERIAN FINANCIAL INTELIGENCE PROCESSING UNIT

شكرا على حسن انتباهكم